باب

مطلب
قال أرضي صدقة موقوفة على فلان ابن فلان ما كان حيا

﴿ الوقف على الرجل والشرط فيه ﴾

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صـدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان حيا ولم يزد على هـذا وكان هذا في صحة الواقف قال لايجوز هذا وله ابطاله فان مات قبل أن يحدث شيأ فهذه الارض ميراث بين ورثته على قدر مواريثهم عنه قلت ولم كان هذا هكذا لم يجز الوقف على هذا قال من قبـل أنه جعلها وقفا على رجل خاص لانه اذا مات هذا الرجل الذى وقف الارض عليه صارت ميراثا لورثة الواقف واذا كان الامر على هذا لم يجز والوقف هو الذى يكون دائما أبدا لايملكه أحد ولا يرجع الى ملك صاحبه ولا الى ورثته ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية أبدا على وجه الدهر لم تصر ميراثا لورثة أحد منهم ولم يرجع شئ منها الى ملك الواقف لها لانهم جعلوها جارية فمنهم من جعلها جارية فى أبواب البر ومنهم من قال لذوى قرابتى أبدا وفى أبواب البر والمساكين فما كان منها هكذا فهو جار أبدا على ماجعـله الواقف وما كان منها ليس على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه وله مادام حيا ابطال ذلك ورده عما جعله عليـه قلت ألا ترى أنك تجيز الوصية فى مثل هذا لو قال رجل قد أوصيت بغلة أرضى هذه لفلان مادام حيا أنك تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية ما كان فى الحياة فاذا مات رجعت الارض ميراثا الى ورثته قال الوصية بهذا جائزة قلت فلم لايكون الوقف مثل الوصية فى هـذا وتكون غلة الارض جارية على الرجل الذى وقفت عليـه فاذا مات رددتها الى ورثته قال لان سبيل الارض الموقوفة أن تخرج عن ملك واقفها ولا تكون على ملكه وتكون مؤبدة على وجه الدهر ألا ترى أنهم قالوا فى وقوفهم صدقة موقوفة أبدا حتى يرثها الله الذى يرث الارض ومن عليها وهو

خير الوارثين فاذالم ترجع ميراثا كان الوقف جائزا واذا رجعت ميراثا لم تكن وقفا وأما الوصية فهى خلاف ذلك لان ماأوصى الرجل بغلته لانسان بعينه أو بسكناه فهو على ماأوصى به ولم يخرج ذلك عن ملكه فقد أجاز عامة الفقهاء الوصايا فى مثل هذا **قلت** فما تقول فى رجل قال قد أوصيت بغلة أرضى هذه أبدا للمساكين وهى تخرج من ثلثه **قال** فذلك جائز وتكون الغلة للمساكين أبدا ما كانت الدنيا **قلت** فلمن ملك هذه الارض اذا أوصى مالكها بان غلتها للمساكين **قال** لايكون ملك هذه الارض لاحد من الناس وتكون موقوفة تجرى غلتها للمساكين أبدا مادامت الدنيا **قلت** فلو قال أوصيت بغلة أرضى هذه لفلان ما كان حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين والارض تخرج من ثلثه **قال** هذا جائز وتكون غلة هذه الارض جارية لفلان على ماأوصى له فاذا مات صارت الغلة للمساكين ولاترجع ميراثا **قلت** فما تقول لو قال فى صحته قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا على فلان أو قال صدقة موقوفة له ما كان حيا فاذا مات صارت الغلة للمساكين **قال** هذا جائز ولا ترجع ميراثا لانه قال أبدا فقد أوجبها للمساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ولم يذكر أحدا أن غلتها تكون جارية للمساكين من قبل أنه اذا قال صدقة موقوفة لله أبدا فانما قصد بغلتها الى المساكين **قلت** فان لم يقل أبدا وقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل هل تجعل غلتها للمساكين **قال** قد أجاز هذا بعض الفقهاء وقال تكون موقوفة تجرى غلتها للمساكين لانه لو قال أرضى هذه صدقة ولم يقل موقوفة لله عز وجل كان عليه أن يتصدق برقبتها على المساكين فان لم ينفذ ذلك فى حياته كانت ميراثا بين ورثته ألا ترى أن رجلا لو قال دارى هذه صدقة من ماله فعليه أن ينفذه فى حياته فان لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته واذا قال صدقة موقوفة لله أبدا فانما يقصد بذلك القربة الى الله تعالى فتكون غلة ذلك للمساكين فان قال يجرى ذلك على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا

مطلب
أوصى بغلة أرضه أبدا للمساكين وهى تخرج من ثلثه تكون وقفا

مطلب
خروج الوقف عن الملك

مطلب
أرضى صدقة موقوفة على فلان أبدا

فهو جار لهم مابقي منهم أحـد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين وقال أبو يوسف اذا سمى من ماله شيأ مشاعا في ضيعة أو دار أو مستغل فهو جائز وكذلك اذا استثنى لنفسه أن ينفق من غلة هـذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه أبدا مادام حيا فذلك جائز على مااستثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى مااستثنى عثمان بن عفان لوالى هذه الصدقة أن يأكل من غلتها ويطعم صديقه غير متأثل مالا وعلى مااستثنى على بن أبي طالب ان نفقـة غلمانه الذين يعملون في ضـيعته من غلتها (١) قال وان وقف وقفا ضيعة أو دارا أو غير ذلك ولم يخرج من يده الى يد غيره فالوقف صحيح جائز من قبـل أن يدى الذى يخرج الوقف اليه هى يده فاذا كان انما يخرجها من يده الى يده فلا معنى لهذا قال وان وقف شيأ من ذلك وقال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا آخره للمساكين وان لم يذكر صدقة موقوفة لله تعالى أبدا فانه لا يرجع الى المساكين وقال محمد بن الحسن لا يجوز وقف المشاع من قبل أن ذلك صدقة والصدقة فى المشاع لا تجوز لما روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لعائشة رضى الله عنها انى نحلتك جداد عشرين وسقا ولم تكوني حزتيه ولا قبضتيه قال فالوقف بمنزلة الصدقة وقال لا يجوز أن يستثنى لنفسه أن ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده الى يد غيره للمساكين واذا وقف الرجـل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته وان كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ماشاء وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه الى غيره فيكون الرجل الذى يقبضه قابضا للوقف كما أن رجلا لو تصدق على رجل بداره لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذى تصدق بها عليه فكذلك الوقف لا يجوز حتى يقبضه قابض فأما الصدقة على الرجل لا تجوز الا مقبوضة من قبل أن الرجل المتصدق عليـه يملك ماتصدق به عليـه ويخرج ذلك من ملك من تصدق به الى ملك من تصدق به عليه فلهذه العلة لم تجز

مطلب وقف المشاع

مطلب استثنى من غلة وقفه نفقته على نفسه وعياله مدة حياته

مطلب وقف ولم يخرجه من يده جاز عند أبي يوسف

مطلب شرط بيع الوقف يبطل الوقف

(١) قال أى أبو يوسف وكذا قوله الآتى قال وان وقف شيأ الخ . كتبه مصححه

الصدقة الامقبوضة محوزة على ماجاء فى الحديث عن أبى بكر رضى الله عنه فاما الوقف فانه يخرج من ملك الواقف الى غير ملك أحد فلا يحتاج فى ذلك الى قبض قابض للوقف ووجه آخر أن يد القابض للوقف هى يد الواقف كانه انما أخرجه الواقف من يده الى يده لانه انما يقبضه من الواقف بوكالة من الواقف له بذلك واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته واذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ماشاء من قبل أنه اذا اشترط بيعه كان مخرجا له من حال الوقف والوقف انما يكون دائما باقيا على وجه الدهر فاذا خرجت عن حد الوقف فليست وقفا ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية تخرج غلاتها أبدا ولذلك قالوا فى وقوفهم أبدا حتى يرثها الله الذى يرث السموات والارضين ومن عليها وهو خير الوارثين قلت أليس قد أجاز أبو يوسف الوقف اذا شرط بيعه والاستبدال به قال بلى قلت فهذا اخراج للوقف الذى وقفه من حاله التى جعلها عليه الى أن صار يملكه غيره وان كان اشترط أن يستبدل بثمنه مايكون وقفا مكانه قال هذا استحسان ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضا له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الارض حتى لم تغل شيأ وكان بيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة منها أعود على أهل هذا الوقف وأصلح لهم أنه لا بأس ببيعها وأن يشترى القاضى بثمنها أرضا أقل منها فتكون وقفا على ذلك الشرط فاذا كان هذا جائزا فلا بأس أن يشترط الواقف بيع ماوقف والاستبدال به مايكون وقفا مكانه وقد روى عن أبى يوسف فى رجل وقف أرضا له وجعل غلة ذلك راجعا الى المساكين وشرط أن له ابطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه مايكون وقفا مكانه أن الوقف جائز والشرط الذى اشترطه من البيع باطل لايجوز (١) قلت فما تقول اذا وقف أرضا له واشترط

مطلب شرط بيعه والاستبدال به جاز عند أبى يوسف

مطلب شرط البيع بدون الاستبدال

(١) وقال أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبى القاسم نحوه اه تاتارخانيه وفى فتاوى الطورى نقلا عن فتاوى الشيخ قاسم وقف ضيعة على أن يبيعها ويصرف ثمنها

فى الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب مايحتاج أن يكتب ثم قال فى آخر الكتاب وعلى أن لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه **قال** فله أن يبيع وأن يستبدل من ذلك من قبل أن الآخر ناسخ للاول **قلت** وكذلك ان قال فى أول الكتاب على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال فى آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك **قال** فليس له بيعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذى كان اشترط فى البيع فأبطله بقوله على أنه ليس لفلان بيع ذلك ألاترى أن رجلا لو اشترى دارا بمائة دينار وكتب أول الشراء على أن فلانا بالخيار فيما اشترى ثلاثة أيام أولها يوم كذا ثم كتب فى آخر الشراء وعلى أنه لاخيار لفلان فيما اشترى مما سمى ووصف فى هذا الكتاب أن الشراء جائز وقد أبطل الخيار بالكلام الاخير فكذا الحال فى الوقف والشرط **قلت** أرأيت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط فى الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من يرى ادخاله وأن يخرج منهم من رأى اخراجه **قال** الوقف جائز على ما اشترطه **قلت** فان زاد أحدا منهم شيأ مما سمى له أو أخرج منهم أحدا أو أدخل أحدا أو نقص أحدا هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله فى الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم **قال** اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لان الرأى انما هو على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره **قلت** فان أراد أن يكون له ذلك أبدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة **قال** يشترط فيقول على أن

مطلب الشرط الثانى ناسخ للاول

مطلب شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان

الى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل هو المختار اه من هامش فان قلت قد تقدم أنه اذا استثنى البيع فانه يبطل الوقف وهنا أبطل الشرط وصحح الوقف قلت فرق بين الاستثناء والشرط فالاستثناء ابطال للاول بخلاف الشرط وان كان كل منهما مغيرا اه من هامش

لفلان بن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هـذا الوقف مارأى وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمى له من الاجر مارأى ويخرج منهم من رأى اخراجه ويحرمـه ما كان جعل له من غـلة هذه الصدقة ومن زاده فلان شيأ من غلة هذه الصدقة على ماجعـل له فله أن ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيأ مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اعادته فيها ومن أدخله فلان فى هـذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجـه منها متى رأى أن يفعل فلان ذلك فعل فى جميـع ذلك كله برأيه يمضيه على مشيئته أبدا ما كان حيا رأيا بعد رأى ومشيئة بعـد مشيئة مطلق ذلك له غير محظور عليـه فيه يكون له تغيير ذلك أبدا كلما رأى فاذا فعل هـذا كان ذلك مطلقا له ويكون الوقف جائزا **قلت** فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيأ مما كان اشترطه **قال** يكون جاريا على الحال التى يكون عليها يوم يحـدث عليه حـدث الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شيأ مما كان اشترطه حتى مات **قال** هو جار على ماسبله عليه **قلت** فهل لوصيه أو لوالى هـذه الصـدقة شئ من ذلك **قال** لايكون لوالى هـذه الصدقة شئ مما كان اشـترطه الواقف **قلت** فما تقول ان كان الواقف اشترط هذه الاشياء لانسان ما كان حيا **قال** اشـتراطه ذلك جائز والشروط نافذة له ولمن اشترط ذلك له **قلت** فما تقول ان اشترط هذه الاشياء أو بعضها لوالى هـذه الصدقة من بعده ولم يشـترط ذلك لنفسه **قال** اشتراطه ذلك لوالى الصدقة اشتراط لنفسه وله أن يفعل ذلك مادام حيا فاذا حدث عليه حـدث الموت كان لوالى الصدقة أن يفعل من ذلك ما اشـترطه له **قلت** وكذلك لو كان اشترط لنفسه مادام حيا وقال فى شرطه ولوالى الصدقة من بعده مثل الذى اشترطه فلان لنفسه **قال** فهذا جائز وهو له ولمن اشترطه له من بعده **قلت** وكذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيـع هذه الضيعة

مطلب اشـترط الواقف شـروطا لوالى الصـدقة تكون أيضـا له وان لم يشترطها لنفسه

وما رأى منها وأن يشترى بثمن ذلك ما يكون وقفا على ماسبله **قال** فهوجائز قال واشتراطه ذلك لوالى الصـدقة اشتراط لنفسه وله مادام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل به وللوالى من بعده ان يبيع وان يستبدل **قلت** فما تقول ان كان اشترط ذلك لوالى هـذه الصدقة ان يفعل ذلك واليها مادام فلان فى الحياة **قال** فهذا له ولوالى الصـدقة مادام الواقف فى الحياة فاذا حدث عليه حدث الموت لم يكن للوالى ان يفعل ذلك **قلت** فما تقول ان قال الواقف على ان لفلان والى هذه الصدقة ان يبيع ماوقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمنها مايكون وقفا مكانها على ان ذلك لفلان مادام الواقف فى الحياة **قال** فهذا جائز وهو للواقف وللوالى ما كان الواقف فى الحياة فاذا حدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالى شئ من ذلك **قلت** فما تقول ان كان اشـترط فى الوقف أن لوالى هذه الصدقة ان يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وان يستبدل بثمنها مايكون وقفا مكانها **قال** فهذا جائز على مااشـترطه وليس للقيم ان يفعل ذلك فى حياة الواقف وانما ذلك له بعد موت الواقف **قلت** فهل للواقف ان يفعل ذلك وان يستبدل به **قال** نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله فى حياته وليس للوالى ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف **قلت** ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك وانما اشترطه لوالى الصدقة **قال** من قبل ان واليها انما هو وكيل الواقف فى حياة الواقف ووصى له بعد موته اذا كان قد جعل اليه ولاية هـذه الصدقة فى حياته وبعد وفاته ألا ترى ان للواقف اخراج هـذا الوالى مما جعل اليه والاستبدال به فاشتراطه لوكيله أو لوصيه اشتراط منه لنفسه **قلت** فما اشترطه الواقف لوالى هـذه الصدقة هل يكون لهذا الوالى ان يجعل ذلك لغيره أو يوصى بذلك الى غيره من بعـد موته **قال** ليس له ذلك وانما هو له خاصة دون غيره **قلت** أرأيت الواقف اذا اشترط لنفسه ان يبيع أرض الوقف وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها أو اشـترط ان يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف أو ينقص منهم من رأى نقصانه وان يدخـل فيهم من رأى ادخاله

مطلب شرط له مادام فلان حيا

مطلب شرط للناظر الاستبدال

مطلب الناظر وكيل ووصى

مطلب ليس للوالى أن يجعل ماجعله الواقف لغيره

مطلب هل للواقف أن يشترط لغيره ماشرطه لنفسه

وان يخرج منهم من رأى اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك أو شيأ منه لوالى هذه الصدقة من بعده **قال** ليس له ذلك وانما له ذلك مادام حيا **قلت** أرأيت الواقف اذا اشترط فى الوقف ان له ان يقضى من غلته دينه **قال** ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث علىّ الموت وكان علىّ دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ماعلىّ من الدين فاذا قضى دينى كانت غلة هذا الوقف جارية على ماسبلتها **قال** ذلك جائز **قلت** أرأيت اذا اشترط له ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة الوقف فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف **قال** يكون ذلك لورثته لأنه قد حصل ثمن ذلك فكان له **قلت** أرأيت اذا جعل الرجل أرضا له صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا لاتباع ولا تورث ولا توهب ولا تملك حتى اذا فرغ من هذا قال على ان لفلان يعنى نفسه ان يستغل جميع ماوقعت عليه عقدة هذه الصدقة فما أخرج الله تعالى من غلتها فى كل سنة فذلك أبدا الى فلان وبيده يعطى من رأى اعطاءه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه ويقضى منه ديونه واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك فاذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا حتى سبل ذلك على مارأى أو أخرما اشترط لنفسه من النفقة وقدم هؤلاء الذين وقف عليهم ثم قال بعد تسبيله على هؤلاء ان لفلان أن يستغل ماوقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق غلتها على نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضى منها ديونه أبدا ما كان حيا فاذا حدث عليه حدث الموت أجريت غلة هذه الصدقة على أهلها على ماسبله فلان عليه **قال** فان تقديم هذا وتأخيره على مذهب أبى يوسف سواء وهو جائز على مااشترطه **قلت** أرأيت ان قال اذا حدث على فلان حدث الموت أخرج من غلة هذه الصدقة فى كل سنة سهم من عشرة أسهم يجعل ذلك فى الحج عن فلان وفى كفارة أيمانه وفى كذا وكذا وسمى

مطلب شرط الواقف قضاء دينه بعد موته

مطلب شرط أن ينفق على أهله فجمع الغلة ومات قبل الانفاق

مطلب اذا قدم الواقف بعض المصارف

مطلب شرط الواقف أن يحج عنه بعد موته

أشياء وقال أخرج من غلة هذه الصدقة فى كل سنة كذا وكذا درهما فيصرف ذلك فى هـذه الوجوه وجعل مابقى من غلة هذه الصدقة فى أهلها على ماسبله فلان عليهم واشترطه **قال** هذا جائز وينفذ على ماسمى منه **قلت** أرأيت اذا وقف الرجل أرضا له على قوم ثم من بعدهم على المساكين وقال فى كتاب صدقته فان نازع أحد من ورثته فى هذه الصدقة فهى صدقة من ثلثه على المساكين تباع ويتصدق بثمنها عليهم **قال** قال أبو حنيفة ذلك جائز وتكون صدقة تباع ويتصدق بثمنها على المساكين اذا كانت تخرج من ثلثه واذا كانت لاتخرج من ثلثه تصدق بمقدار الثلث وقال أبو يوسف هى صدقة موقوفة ولايتصدق بها ولا بثمنها ولا تكون من الثلث ألا ترى أنى لو جعلتها من الثلث فتصـدق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت فى الدين وبطلت الوصية وهذا لايجوز ولايكون وصية ولكنها تكون صدقة موقوفة على ماسبلها عليه وهى وقف فى الصحة وانما تكون الصـدقة من الثلث لانه كان يبطل الوقف فاذا بطلت من ان تكون وقفا جازت الوصـية فيها على ماأوصى به **قلت** أرأيت ان جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على رجل بعينه ثم من بعده على المساكين **قال** ذلك جائز على ماجعله **قلت** أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة فى صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا جائز ويشترك ولده الذين كانوا يوم وقف هذا الواقف وكل من حدث له من الولد وولد الولد فى غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس الذكر والانثى فى ذلك سواء **قلت** فما تقول ان كان بعض ولده قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولدا هل يدخل فى هذا الوقف **قال** نعم يدخل معهم بقوله وولد ولده **قلت** فان قال يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون **قال** هو على ماشرط من ذلك **قلت** فكيف تقسم الغلة بينهم **قال** انما ينظر الى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقا يومئذ فله حقه منها وكذلك الثمرة اذا طلعت كانت بين من كان منهم

مطلب اذا شرط بيع الوقف والتصدق بثمنه عند منازعة أهله

مطلب يدخل ولد الولد مع الولد

مطلب ينظر الى وقت الغلة

مخلوقا يوم تطلع قلت فمن ولد له منهم مولود هل يدخل فى هذه الغلة قال كل ولد يولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت الثمرة فلا حق له فى هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك قلت فهى كل سنة تنتقض القسمة قال نعم انما ينظر الى الغلة عند طلوعها فتجعل لمن كان مخلوقا منهم يومئذ فتقسم على ذلك قلت فمن مات منهم بعد طلوع الغلة قال حقه فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك قلت ولم كان هذا هكذا قال ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ان الثلث لولد زيد على ما أوصى به قلت فلمن يكون ذلك قال لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصى ولكل ولد يحدث لزيد قبل موت الموصى كان الثلث لهم لمن كان منهم موجودا أعنى مخلوقا يوم مات الموصى ولكل ولد يولد لزيد لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى ولا يكون لمن يولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى حق فى الثلث من قبل أن الثلث انما يجب بموت الموصى يوم يموت وكذلك الغلة لمن يستحقها يوم تطلع قلت أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا وسبل القسمة بينهم والقسط عليهم على شئ اشترطه فى كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين فى غلة هذه الصدقة قال نعم يدخل ولد البنات فى ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة أولاد البنين فيها قلت أليس قد روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ان أولاد البنات لايدخلون مع أولاد البنين فى غلة هذه الصدقة وانما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ماوجدنا أحدا يقوم (١) برواية ذلك عنهم وانما روى عن أبى حنيفة أنه قال فى رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصى كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم وان كان واحدا كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه

مطلب دخول ولد البنات

(١) وفى نسخة يقول

وكان له ولد ولد من أولاد الذكور والاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فاحسب ان أصحابنا قاسوا الوقوف والله أعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لان عامة ماقالوه فى الوقوف انما هو على قياس الوصايا بما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات فى هـذه الصدقة فيكونون أسوة ولد البنين فى الغـلة لان ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد **قلت** فيشتركون فى غلة الوقف جماعتهم الاعلى منهم والاسفل **قال** نعم **قلت** فمن مات منهم **قال** ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيناه على مايشترط من ذلك وان لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا الى من يكون موجودا منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت الاأن يكون الميت مات منهم بعد ماطلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع الى ماله **قلت** فان قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعـد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون **قال** فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لاحد من البطون السفلى مع البطن الاعلى شئ من غلة هذه الصدقة فاذا انقرض البطن الاعلى صارت الغلة للبطن الذين يلونهم وكذلك يكون الحال فيهم **قلت** فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم **قال** تكون الغلة له دون سائر البطون فان مات صار للبطن الذى يلى الاعلى **قلت** فان مات بعض أهل البطن الاعلى وترك ولدا هل يكون لولد من مات منهم شئ من غلة هذه الصدقة **قال** لا فاذا انقرض البطن الاعلى دخل ولد من مات من البطن الاعلى مع البطن الثانى الذين يلون الاعلى ثم كذلك أبدا حتى ينتهى الى آخر البطون **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهـم أبدا ماتناسلوا وقد كان له أولاد وقد ماتوا قبـل ان يوقف هذا الوقف وقد تركوا أولادا هـل يدخل أولاد أولئك الذين ماتوا قبـل ان يوقف الوقف مع أولاد هؤلاء **قال** لا يدخلون معهم **قلت** ولم **قال** من قبل انه قال على ولدى وعلى أولادهـم فقصـد الى ولده هؤلاء الذين كانوا أحياء يوم وقف

مطلب ترتيب البطون

مطلب اذا مات واحد من الاعلى وترك ولدا

مطلب أولاد من مات قبل ان يستحق فى الوقف

الوقف وقال على أولادهم فنسب أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم ألا ترى أنه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قدمات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك الى أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم (١) **قلت** فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وعلى أولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وعلى ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكورا لا أنثى معهم أو إناث لا ذكر معهن **قال** فالغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى ذكورا كانوا أو اناثا فان كانوا ذكورا أو اناثا كان ذلك بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **قلت** فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف **قال** نعم يدخلون فى هذه الصدقة من قبل أنه قال ههنا على ولدى وولد ولدى فدخل ولد من كان مات من ولده فى هذه الصدقة بقوله وولد ولدى لان ولد الذين كانوا قدماتوا هم من ولد ولده **قلت** أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة **قال** عليه ان يتصدق بها على المساكين فان لم يفعل فهى ميراث بين ورثته **قلت** فان قال أرضى هذه وحددها موقوفة **قال** لا تكون وقفا وروى عن أبى يوسف أنه قال تكون وقفا على المساكين **قلت** من خالف هذا القول وقال اذا قال الرجل أرضى هذه صدقة موقوفة انها لا تكون (٢) وقفا **قال** من قبل ان الوقف يكون على الغنى والفقير وعلى قوم باعيانهم وبغير أعيانهم ويحتاج الى سبل فاذا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف **قلت** فما الفرق بين قوله صدقة وبين قوله موقوفة فانه اذا قال صدقة أفتيته بان يتصدق بها على المساكين واذا قال وقف زعمت أن هذا القول باطل **قال** من قبل ان قوله صدقة

مطلب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة

(١) الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم انه فى المتقدمة قال على ولدى وولد ولدى ولا شك ان من مات أبوه قبل الوقف هو ولد ولد الواقف فاستحق وفى هذه المسألة قال على أولادهم فلا بد أن يكون أصله موقوفا عليه لاجل الضمير فتأمل اهمن هامش (٢) أى عند غير أبى يوسف

انما يراد بها المساكين فهذه كلمة تغنى عن التفسير ألا ترى ان رجلا لو قال أرضى هذه صدقة على المساكين أو قال صدقة ولم يقل على المساكين ان الامر فى ذلك واحد ومن الحجة أيضا فى ذلك ان رجلا لو أوصى ان يتصدق عنه بعد وفاته أو قال تصدقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتى ولم يقل على المساكين انه يجب ان يتصدق بثلث ماله على المساكين من قبل ان معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج الى تفسير ولو قال قد أوصيت ان يوقف ثلث مالى بعد وفاتى أو قال توقف هذه المائة دينار بعد وفاتى كان هذا القول باطلا لايجوز ولا يعمل بذلك لان الوقف يحتاج الى تفسير وتبيين وجهه قلت وكذلك الرجل يقول قد حبست أرضى هذه أو قال قد حبست أصلها أو قال قد حرمت أصلها قال هذا كله باطل لايجوز من قبل ان قول الرجل قد حرمت أرضى هذه أو دارى هذه أو قد حبستها أو حبست أصلها أو قال قد حرمت أصلها قد يجوز ان يكون وقفها لتباع فى دين عليه أو يقول وقفت لعيالى فاذا كان يحتمل هذه المعانى لم يجز ذلك حتى يفسر ماأراد به قلت واذا قال الرجل أرضى وحددها صدقة موقوفة ولم يزد على هذا القول قال فهذا وقف جائز (١) لانه قد جمع كلمتين يدور عليهما الوقف لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين استأمره فى الارض احبس أصلها وتصدق بثمرتها فاذا قال صدقة موقوفة فقد بين انها موقوفة وان الصدقة انما تكون فى غلتها قلت وكذلك ان قدم بعض هذا على بعض فقال أرضى هذه وقف صدقة قال نعم تقديم هذا وتأخيره سواء وتكون الارض موقوفة قلت وكذلك ان قال محرمة صدقة أو قال صدقة محبسة أو قال محبسة صدقة أو قال صدقة محبوسة أو قال محبوسة صدقة قال هذا كله سواء اذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبسا لها فهو وقف قلت أرأيت لو قال أرضى هذه موقوفة حبسا محرمة لاتباع ولا توهب

مطلب الوقف محتمل لمعان

مطلب أرضى صدقة موقوفة ولم يزد

(١) يعنى عند ابى يوسف

ولا تورث ولا تملك **قال** هذا كله سواء وهو باطل لايجوز حتى يبين أمر الوقف **قلت** فان قال أرضى هذه موقوفة لله أبدا **قال** فيه اختلاف قال بعض الفقهاء انها وقف بقوله موقوفة لله أبدا لانه لما أتى بقوله لله تعالى أبدا مع قوله موقوفة فما قصد به الله فانما هو ما يتقرب به اليه والقربة الى الله تعالى هو ما كان فى طاعته وقال بعض الفقهاء ان هذه الارض لاتكون وقفا من قبل ان قوله موقوفة لله أبدا يحتمل أن يكون كل ماتقرب به انسان الى الله فهو لله جل ذكره فمن أبواب البر التى يتقرب بها الى الله عز وجل الصدقة على المساكين والحج والعمرة وغير ذلك من الاشياء التى يتقرب بها الى الله عز وجل فلما لم يتبين فى أى وجه يكون لم يكن وقفا وقال بعض الفقهاء كل وقف لايجعل آخره للمساكين فانه لا يكون وقفا وهو ميراث فاحتججنا على قائل هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بعضهم قال فى وقفه انه جعل ذلك صدقة أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فجعل ذلك مؤبدا بهذا القول وكذلك السهم الذى جعله عمر بن الخطاب لذوى قرابته وهو جار لهم أبدا على وجه الدهر لم يبطله أحد **قلت** فرجل قال أرضى هذه موقوفة على المساكين **قال** هذا وقف جائز لانه قد حبس أصلها بقوله وقف وجعل غلتها للمساكين فهذه مؤبدة **قلت** وكذلك لو قال أرضى هذه موقوفة على وجه الخير أو قال موقوفة على المساكين فى أبواب البر **قال** هذا وقف جائز مؤبد على ماسميناه **قلت** وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل أو قال موقوفة على الغزاة أو على الجهاد أو قال موقوفة على ان يحج عنه بغلتها أو قال موقوفة فى الحج عنى **قال** هذا كله جائز وهى وقف على ماشاء من ذلك **قلت** فان قال أرضى هذه موقوفة على اليتامى **قال** تكون وقفا على اليتامى الفقراء ولا يكون لليتامى الاغنياء من غلتها شئ **قلت** وكذلك لو قال وقف على الزمنى أو المنقطع بهم **قال** هذا وقف جائز **قلت** فان قال أرضى

مطلب لو جعل آخره للمساكين

مطلب الوقف على الغزو والجهاد والحج

مطلب الوقف على اليتامى

مطلب الوقف على يتامى بنى فلان

هذه موقوفة على يتامى بنى فلان وهم بنو أب يحصون **قال** هـذا باطل من قبل ان هؤلاء اليتامى ان انقرضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين واذا قال موقوفة على اليتامى فانما يقصد فى ذلك الفقراء اليتامى لان الناس أجمعوا فى قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين أن الذى سمى لليتامى من هذا الخمس انما هو للفقراء دون الاغنياء وكلما ذكر وجها من الوجوه التى لا تنقطع من أبواب البر فالوقف على ذلك جائز **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة فى الحج أو فى العمرة **قال** هذا لايكون وقفا من قبل أن الحج والعمرة ليسا بصدقة الا ان يقول صدقة موقوفة فى الحج عنى أو فى العمرة عنى فيجوز على هذا

مطلب الوقف على اكفان الموتى

قلت أرأيت اذا قال موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور أو على سقى الماء **قال** هذا كله جائز لانه لا ينقطع وهو من أبواب البر مما يتقرب به الى الله تعالى **قلت** فان قال موقوفة على بناء المساجد أو على مرمة المساجد أو قال على بناء الحصون فى الثغور أو قال على مرمتها أو قال على عمل سقايات فى المواضع التى يحتاج اليها

مطلب الوقف على بناء المساجد

قال هذا كله جائز وهى وقف على ما سمى من ذلك **قلت** فان قال موقوفة على يتامى بنى شيبان أو قال يتامى بنى تميم **قال** هؤلاء لايحصون والوقف جائز وغلتها للفقراء منهم دون الاغنياء **قلت** ولم أجزت هذا **قال** من قبل أن هؤلاء لاتنقطع يتاماهم أبدا **قلت** وهل يحيط العلم بهذا **قال** أكبر الرأى على انهم لاينقطعون فان قال يتامى بنى فلان فهؤلاء ينقطعون فالوقف باطل الا أن يجعل آخره للمساكين